

## صحيح مسلم

35 - ( 1565 ) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول .

. A النبي نهى ذلك فعن لتحث والأرض الماء بيع وعن الجمل ضراب بيع عن A رسول نهى Y [ ش ( ضراب الفحل ) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب .  
( وعن بيع الماء والأرض لتحث ) معناه نهى عن إجاتها للزرع ]